قرار (Decision) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة رقم 156م ت/1،5،3 بتاريخ حزيران/يونيو 1999. بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الديني والثقافي والتاريخي لمدينة القدس القديمة*

إن المجلس التنفيذي،

1 – إذ يذكّر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية،

2 – ويذكّر أيضاً بأن مدينة القدس القديمة مشمولة بأحكام اتفاقية 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وأنها مدرجة في قائمة التراث العالمي، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

3 – ويؤكد أن اليونسكو، فيما يتعلق بوضع القدس، تلتزم بقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما بمقرري مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 478 (1980)،(1)

4 – ويؤكد من جديد على جميع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن صون التراث الثقافي للقدس والتي تطالب بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغيّر الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخلّ بتوازن الموقع في مجموعه،

5 – يشكر الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ويجدد نداءه من أجل تقديم المزيد من المساهمات إلى هذا الحساب الخاص؛

6 – ويشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان التطبيق التام لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون معالم مدينة القدس القديمة وسماتها وممتلكاتها الثقافية؛

---

* **المصدر**: جانيت ساروفيم وسناء حمودي، إعداد، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي–الإسرائيلي. المجلد السادس: 1999–2004**، إشراف منى نصولي، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2007)، 480–481.

7 – ويعرب عن أسفه لأن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ القرار 150م ت/3.4.3؛(2)

8 – ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تعيين شخصية خبيرة في هذا المجال يعهد إليها بالاضطلاع بمهمة تقديم تقرير عن هذه المسألة يتناول جميع الجوانب المذكورة في قرارات اليونسكو ذات الصلة، وعرض هذا التقرير على المؤتمر العام في دورته الثلاثين؛

(ب) ضمان تطبيق قرار المجلس التنفيذي 150م ت/3.4.3؛

(ج) العمل على إنشاء نظام لمراقبة المباني التاريخية القائمة فوق خط النفق المذكور في القرار 150م ت/3.4.3، وتأمين التنفيذ السريع لأعمال الصون؛

(د) إيلاء العناية الواجبة لتنفيذ خطة العمل على المدى القصير والمتوسط المقررة سابقاً؛

(هـ) استكمال أعمال ترميم حمام الشفاء وحمام العين، تحت إشراف دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس؛

(و) إعداد خطة لترميم جميع مواقع القدس المدرجة في قائمة التراث العالمي، سواء منها المواقع الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية؛

(ز) تكثيف جهوده من أجل صون السمات الدينية والثقافية والمعمارية والتاريخية للمدينة؛

9 – ويحيط علماً بارتياح بالغ بالتقدم المحرز فيما يخص إنشاء معهد لصون التراث الثقافي في جامعة القدس؛

10 – ويشجع الحوار بين المؤسسات الأكاديمية من أجل التدريب في مجال صون التراث الثقافي؛

11 – ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والخمسين بعد المئة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar/